الجهل في بعض مسائل البيوع

أ. م. د. سمية عبد الوهاب شعبان **رسل أحمد ناجي زيدان**
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين، اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا، أنك انت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه، وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، واخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن حول الشبهات إلى جنات القربات. وبعد :

ان الله ﷻ بعث نبيه ﷺ ليوضح للناس دينهم ويشرحه وقد بلغ البلاغ المبين واوضح للامة حقيقة دينها ، وشرح لها كل شيء ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وفي كتاب الله الهدي والنور فاذا ادعى بعض الناس الجهل في بعض الامور فهذا لا يعذر به، الا إذا كان من حديث العهد بالاسلام فهذا يعذر لجهله كما ذكر الامام السيوطي ﷺ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه فعل ذلك ؛ لان الجهل اعدى اعداء الإنسان، والجاهل يفعل في نفسه ما لا يستطيع عدوه أن يفعله به ، وان الإنسان اودع الله فيه قوة ادراكية تفوق سائر المخلوقات ، فاذا طلب العلم اكد انسانيته ، فان ترك العلم هبط عن مستوى انسانيته إلى مستوى لا يليق به[1].

وان حقائق العلم مع مضي الزمن ومع اساءة فهمها ، واساءة العمل بها ، ومع تسلط الاهواء والرغبات والنزعات ، هذه المعالم تضيع فيغدو الدين هيكلاً مجوفاً ، اسماً بلا مسمى ، طقوساً لا معنى لها، عندئذ ربنا عز وجل يؤدب هؤلاء الذين انحرفوا في فهمهم وزاغت اعينهم عن الصراط المستقيم .

وكما قال الامام احمد ﷺ :

ديــن النبــي محمــد اخبار نعم المطيعــة للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها انوار[2]

وعليه فالامور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول ﷺ للناس واوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل فيها دعوى الجهل .

الجهل في بعض مسائل البيوع، وفيه ثلاثة مسائل .

المسألة الاولى: الصرف والجهالة فيه، وفيه.

اولاً: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً.

الصرف في اللغة : (صرفَ) الصرف: التوبة، يقال: لا يقبل منهُ صرفٌ ولا عدل[3] فالصاد والراء والفاء معظم بابهِ يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، اذا رجعتهم فرجعوا[4]، ويقال : (صَرفتُ) الدراهَم بالدنانير، وبين الدرهمين (صَرفٌ) أي فضل لجودة ، فضةِ أجدهما.[5]

الصرف في الاصطلاح: هو بيع الثمن بالثمن: أي احد الحجرين بالآخر[6]، وقيل هو بيع الذهب والفضة بذهب، او فضة، سواء كانا مضروبين، او كان احدهما مضروباً او لم يكونا كذلك [7] ، وعرف بأنه، مبادلة النقد بالنقد، بيع النقد بالنقد[8].

ثانياً : شروط جواز الصرف .

الصرف: وهو بيع الاثمان بالاثمان، ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا، وعليه فمن شروطه كالاتي:

الشرط الاول: فيشترط قبض البدلين قبل الافتراق اعتباراً للشبهة في الربا ، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معاً في جهة واحدة ، او ناما في المجلس، او اغمى عليهما، لا يبطل الصرف، فأن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه الأجل لان بأحدهما لا يبقى القبض مستحقاً وبالثاني يفوت القبض المستحق، الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تقرره .

فالشرط الثاني: ان يكون باتاً لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خيارهُ قبل التفرق – ورأس المال قائم – انْقَلَبَ جَائِزًا

والشرط الثالث: ان لا يكون بدل الصرف مؤجلاً فان ابطل صاحب الاجل اجلهُ قبل التفرق وتقدما عليه، ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزاً[9].

ثالثاً: أثر الجهل في الصرف.

الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط فيه التقابض في المجلس، ورضاه في ذمته ، ولا يجوز التقابض في الجنس الواحد وان كان رديئاً او مكسوراً، ولا يجوز تراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما، وترابهما يباعان بهما، وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن، وتجب الصدقة بهِ ، ولاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها، ولو كان بعضهُ معلوماً وجب الخروج من حقه.

والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في الصرف وغيره ، فهو ظهر عيب في المُوعَين من غير جنسهِ بطل فيه ، فان كان في مجلس بطل البيع مع اصله كدراهم بدنانير، وان كان مخالفاً صح في السلم وما قابله، ويجوز الفسخ مع الجهل بهِ[10].

وان ابتعت شيئاً بدانق[11] فلوس نقداً او مؤجلاً ، فان سميتما ما للدانق من اموال او كنتما عارفين بعدد الاموال ، فلا بأس به، والبيع انما وقع على الاموال وان كانت مجهولة العدد ولا تعرفان ذلك لم يجزِ؛ لانه غرر .

ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل واشترط ان يأخذ بهِ اذا حل الاجل دراهم لم يجزِ، ولو لم يشترط ذلك كان لهُ اذا تشارحا عند الاجل ان يأخذ منهُ دراهم على صرف الناس يوم يأخذهُ بحقه، ولكنهُ لما اشترط ذلكَ وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل، فهذا مجهول[12].

المسألة الثانية : السلم والجهالة فيه ، وفيه .

اولاً : تعريف السلم لغة واصطلاحاً .

السلم في اللغة: السَّلَمُ : بفتحتين اللَّلَف ، (وأَسلَم) في الطعام أسلَفَ فيه[13].

السلم في اصطلاحاً:

وهو عقد يوجب المُلك في الثمن في الحال وفي المثمن في الاستقبال وانما خص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصهُ بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين قبل حصول المبيع، والمبيع يسمى مسلماَ فيه والثمن رأس المال والبائع مسلماً اليه والمشتري رب السلم[14] ، وعرف ايضاً، بيع الاجل الموصوف في الذمة بثمن حال، وايضاً هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في المجلس[15].

ثانياً : شروط صحة بيع السلم .

السلم وهو بيع من البيوع الجائزة مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فان صاحب راس المال محتاج إلى أن يشتري ثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل بيانها لينفقهُ عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء، بيع المحاويج ، فان جاز حالاً بطلت هذهِ الحكمة وارتفعت هذهِ المصلحة، ولم يكن لاستثمار ما ليس عندك فائدة[16].

ويشترط في صحتهُ شروط سبعة، وهي :

الشرط الأول: تعجيل راس المال ، فلايصح الدخول فية على التاجيل، أي فوق ثلاثة ايام ولو كان التأخير شرط، وذلك إذا شرط قبضهُ ببلد اخر، ولا فيجب أن يقبض راس المال في المجلس أو بالقرب منه . وثلاثة ايام فقط لوكان راس المال عبداً أو داراً .

الشرط الثاني: (أن لايكونا طعامين) ربويين أو غيرهما لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل: كسمن في بر[17] وعكسهُ، (ولانقدين): كذهب في فضة وعكسهِ أو ذهبٍ في ذهب اوفضة في فضة، (ولاشيئاً في اكثر منهُ) كثوب في ثوبين من جنس أو اجود منهُ لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شيء في اقل منهُ أو ادنى من جنسهِ لما فيه من ضمان .

الشرط الثالث: أن يؤجل المسلم فيه باجل معلوم ، واشترط الاجل لأ جل السلامة من بيع ماليس عند الإنسان المنهي عنهُ، بخلاف ماذا ضرب الاجل فان الغالب تحصيل المسلم فيه وذلك الاجل فلم يكن من بيع الإنسان ماليس عنده، اذ كانه انما باع ماهوَ عنده عند الاجل .

والشرط في الاجل: أن يكون معلوماً ليعلم منهُ الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه. والاجل المجهول لايفيد للغرر.

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه في الذمة ، لافي شئ معين غائب أو حاضر لفساد بيع معين يتأخر قبضهُ.

الشرط الخامس: أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى فيها العرف (من كيل) فيما يكال، كالحب، (أو وزن) فيما يوزن كالسمن والعسل، (أو عدد) فيما يعد كالرمان والبيض، ولايصح الضبط (بفدان)[18] أو (قيراط)[19] لما فيه من الجهل .

الشرط السادس : أن تبين الاوصاف تبييناً شافياً ، التي تختلف فيه الاغراض في المسلم فيه عادة في بلد السلم (من نوع) كقمح وشعير وفول ونحو ذلك ، (وجودة ورداءة وبينهما) وان يبين (اللون في الادمي والثوب والعسل) لاختلاف الاغراض فيهِ كجارية بيضاء أو سوداء، أو عبد كذلك، وثوب ابيض أو اسود أو احمر بعد بيان صنفه، والعسل كذلك. وهكذا .

الشرط السابع: أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً ولايضر انقطاعه قبل حلول الاجل مع وجوده. أي بان يكون مقدوراً على تسليمه وقت حلول الاجل لئلا يكون الثمن تارة سلفاً وتارة ثمنا، ولايشترط وجود في جميع الاجل، بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الاجل[20].

ثالثاً : أثر الجهل في السلم.

روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم)[21]، وفي تفسير هذا الحديث معانٍ تدل على نفي الجهالة على مقدار السلم؛ لان الكيل موضوع لمعرفة المقادير، ومنها: نفي الجهالة عن القبض؛ لان الاجل مشروط للقبض ، فكل ما كان جهالة في المقدار، فحكمها أن تكون منفية عن السلم، قياساً على الكيل، وما كان جهالة القبض، فهي منفية عنه ، قياساً للأجل، وأفادنا بطلان السلم الحال؛ لانه امر بشرط الاجل المعلوم في السلم والامر على الوجوب [22].

وان يكون ما ابتيع بهِ معروفاً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفاً كما كان المبيع معروفاً، ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولاً بدين [23] .

والغرر منهي عنهُ، وهو كل مجهول الحصول، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، والجهل في الوجود كالآبق[24] مجهول الصفة، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالنوع كعبد من عبدين ، وبالقدر كالمكيل والمجهول قدره[25].

فأن الجنس والنوع والصفة فأنما وجب أن يكون معلوماً ؛ لان النبي ﷺ لما نفي جهالة المقدار عن السلم ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [26] ، كانت جهالة الجنس والنوع والصفة اولى بان تكون منفية عنه؛ لانها مثل جهالة الكيل، أو اكثر.

وأما شرط المكان: فلأن جهالتهُ توجب جهالة القبض وقد نفى النبي ﷺ جهالة القبض عن السلم بقوله: (إلى اجل معلوم) كما مر سابقاً[27].

وايضاً لا يصح ضبط المسلم فيه بفدان أو قيراط لما فيه من الجهل، كذلك الضبط بالتحري عند عدم الة الوزن لاعند وجودها: أي قدر عشرة ارطال أو قنطار.

ويفسد السلم بمعيار مجهول : كزنة هذا الحجر ملء هذا الوعاء[28]

المسألة الثالثة : أثر الجهل في بعض مسائل البيوع ومنها

اولاً : بيع المصحف.

المصحف في اللغة : المصحف بكسر الميم لغة تيمية لانه صحف جمعت فاخرجوه مخرج مفعل مما يتعاطى باليد . واهل نجد يقولون: اصحف فهوُ مصحف أي جمع بعضهُ إلى بعض[29].

وفي الاصطلاح : بضم الميم وسكون الصاد و فتح الحاء المخففة اسم القران الكريم[30].

القرآن الكريم : وهو كلام الله المعجز المنزل على رسول محمد – صلى الله عليه واله وسلم – بالوحي المنقول الينا بالتواتر[31].

اثر الجهل في بيع المصاحف .

أن بيع المصحف للكافر لايجوز؛ لان الكافر لايتطهر من والنجاسات، والله تعالى امر بعدم مس القران، الا عن طهارة ، فقال ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [32].

وان الكافر لايعرف قدر القران ، فربما وضعه في مكان مهين[33]. أما إذا بيع المصحف لكافر وظن البائع أن المشتري مسلماً لم يفسخ العقد وبيع اتفاقاً.

فان كان جاهلاً بالتحريم امضاءه بالثمن ويباع عليه ، والا كان فاسداً ومضى بالقيمة ولهُ العتق والصدقة والهبة[34].

ثانياً : بيع النجش .

النجش في اللغة:- الخداع [35].

وفي الاصطلاح :- وهو أن يزيد احد في سلعةٍ ، وليس في نفسه ِ شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري [36].

اثر الجهل في بيع النجش :-

نهى عن النجش – بالنون والجيم والشين المعجمة – وحقيقتهُ ، الاستثارة وهو أن يزيد رجل، في ثمن سلعة، زيادة لاتساوي بها. وهو لايريد شراؤها، وانما يريد ليقتدي به المستام[37]، فهذا هو النجش الحرام[38]. عن ابي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ، ولايخطب على خطبة اخيه، ولاتسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها)[39].

وان من فعل ذلك جاهلاً أو مختاراً فسد البيع أن ادرك قبل أن يفوت، الاان يحب المشتري التمسك بالسلعة بذلك الثمن، فان فاتت في يده كانت عليه القيمة هذا إذا كان البائع هوَ الناجش ولو كان بامره واذنه أو بسببه.

وان لم يكن شئ من ذلك وكان اجنبياً لايعرف شئ على البائع وأما البيع فهوَ صحيح[40].

ثالثاً : بيع الحُصاة .

الحُصاة في اللغة : وهي صغار الحجارة[41]

وفي الاصطلاحاً: وهو أن يقول البائع: بعتُكَ من هذهِ الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه[42]

أثر الجهل في بيع الحصاة .

أن بيع الحصاة وهو بيع قدر من ارض مبدوءة من الرامي بالحصاة إلى (منهاها) وهو بيع (يلزم بوقوعها) من يد احد المتبايعين أو غيرهما أي متى سقطت ممن هي منه ولو بأختياره لزم، فلبيع فاسد لجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول، أو هو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب مثلاً، بلا قصد، من الرامي لشيء معين للجهل بعين المبيع وأما لو كان بقصد جاز أن كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا أن اختلفت السلع فأن أنفقت جاز، كان الوقوع بقصد أو بغيره[43] ومعناه أن الرجل كان يسوم الثوب وبيده حصاة ويقول: إذا سقطت من يدي وجب البيع، وهذا إذا كان معناه إذا سقطت بأختياره فهو بيع خيار إذا وقع مؤجلاً فلا يمنع الا أن يكون ثمنهُ مجهولاً ، وقيل: معناه الثوب وقعت عليه حصاة هو المبيع وهو مجهول، وقيل: معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدد دنانير أو دراهم وهذا مجهول[44].

رابعاً : بيع الملامسة .

الملامسة في اللغة: اللمس باليد[45]

وفي الاصطلاح : هو بيع كان في الجاهلية ، وصورتهُ ، أن يلمس الرجل الثوب (المبيع) ولا ينشره ، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه[46].

أثر الجهل في بيع الملامسة.

بيع الملامسة وهو بيع الثوب المطوي لا ينشره ولا يعلم مافيه، قيل: الثوب ونحوه لا كلفة فيه ولا كبير مشقة في نشره وقد يجوز الضرر اليسير إذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز إذا لم تدع اليه الحاجة[47]. وهو ما نهى عنه الرسول محمد ﷺ عن ابي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة)[48] وهو الاختصار على الثوب المطوي على لمسه خاصة دون أن يوصف باطنه، ولكن هذا اوضح في الغرر والخطر لعدم الوصف له على التفصيل، واذا كانت الصفة لا تحل محل العيان صار تركها يقتضي العقد على مبيع مجهول[49].

خامساً: بيع المنابذة .

المنابذة في اللغة : نبذت الشيء نبذاً إذا القيتهُ من يدك[50].

وفي الاصطلاح : أن يشترط البائع أن ما نبذتهُ لك من السلع فهوَ لك بالثمن (وهو من البيوع الجاهلية التي ابطلها الإسلام)[51].

أثر الجهل في بيع المنابذة .

وهو أن يقول: أن نبذتهُ الي فقد اشتريتهُ بكذا[52] على غير تقليب ولا تأميل ولا معرفة ويبتاعهُ على ذلك من غير صفة ولا رؤية فالحكم فيه متى وقع أن يفسخ ، وهو بيع كان اهل الجاهلية يفعلونهُ ، لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة)[53] لما فيه من الغرر[54] فأن هذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرر الفاحش[55].

سادساً: بيع المرابحة .

المرابحة لغة : الرَبحَ و الربحُ والرباحُ : المناء في التجر والتجارة[56].

وفي الاصطلاح : هو أن يشترط البائع في بيع العوض ان يبيع بما اشترى بهِ ، أي بما قام على البائع من الثمن وغيره مع فضل زيادة شيء معلوم من الربح[57]

أثر الجهل في بيع المرابحة.

يصح بيع المرابحة بذكر رأس المال وقدر الربح فان جهل احدهما بطل البيع، فيقول: اشتريتهُ، أو تقومَ علي، أو هو عَلي، أو هو رأس مالي فيه كذا وبعتهُ بكذا وكذا[58] ومن شروط المرابحة أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيُعات كلها ، فان لم يكن معلوماً له، فلبيع فاسد إلى أن

يعلم في المجلس فيختار أن شاء فيجوز أو يترك فيبطل، أما الفساد للحال فلجهالة الثمن ؛ لان الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فحل في الرضا؛ لان الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يتكامل الرضا الا بعد معرفة مقدار الثمن، فأذا لم يعرف أختل رضاه ، فان كان البدل في العقد الأول من ذوات الامثال ، فجاز بيعهُ مرابحة سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره ، إذا كان معلوما يجوز الشراء بهِ؛ لان الربح جزء من اجزاء الثمن ، كما يجوز أن يكون من جنس واحد يجوز أن يكون من جنسين ، ولكن بشرط أن يكون معلوماً يجوز الشراء بهِ، وان لم يكن البدل في العقد الأول من ذوات الامثال فباعهُ مرابحة ممن لا يمك ذلك البيع، فالبيع باطل؛ لان الثمن في بيع المرابحة مثل الثمن الأول وزيادة وربح ، فأذا لم يكن الثمن الأول من ذوات الامثال والمشتري لايملك عين ذلك الثمن لو انعقد ينعقد بقيمة ذلك الثمن وهي مجهولة لاتعرف الا بالحزر والظن، وجهالة الثمن تمنع جواز العقد[59].

سابعاً: بيع التولية .

التولية في اللغة : التولية وهو أن تجعلهُ والياً ووَلِيَ الرجُلُ البيع (ولايةً) فيها ، وولاه بيع الشيء، و(تولى) العمل تقلد [60].

وفي الاصطلاح: هو نقل جميع المبيع إلى المولى بما قام عليه من غير زيادة ربح ولا نقصان[61].

أثر الجهل في بيع التولية .

لا يشترط العلم في الثمن قبل العقد الا بالتولية ، والاشراك ، ولا كون الثمن مثلياً الا فيها[62] وان رأس مال التولية لا يخلو أما أن يكون مما له مثل كالمكيالات والموزونات والعدديات المتقاربة ، وأما أن يكون مما لا مثل لهُ من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة، فان كان مما له مثل يجوز بيعهُ مرابحة على الثمن الأول وتولية مطلقاً ، سواء باعهُ من بائعه أو من غيره ، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسهُ بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً، وان كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لان المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وكذلك التولية، فأذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فاما أن يقع البيع على غير ذلك العرض وأما أن يقع على قيمتهُ، وعينهُ ليس ملكهُ وقيمتهُ مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف اهل التقويم فيها[63].

ثامناً: بيع التقسيط .

التقسيط في اللغة : العدل في القسمة والحكم[64].

وفي الاصطلاح : تقسيط الدين : جعلهُ اجزاء معلومة تؤدي في اوقات معينة[65].

بيع التقسيط: وهو أن يبيعهُ سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعهُ المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت[66].

أثر الجهل في بيع التقسيط .

أجاز جمهور العلماء البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ومنهم ، الحنفية[67]، والمالكية[68]، والشافعية[69]، والحنابلة[70]، والامامية[71]، واهل الظاهر[72].

واستدل هؤلاء العلماء :

1- بعموم قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [73]

2- عموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [74] فقد اباح الله المداينة .

فلو باع شخص درهماً بدرهمين أو باع كرين [75] من طعام، أو احدهما له والأخر لغيره، أو باع عبداً يملك بعضهُ وفيما يتقسط الثمن فيه على القيمة، بأن باع عبده وعبد غيره، انما يبطل البيع فيهما لجهالة الثمن؛ لان الثمن يسقط عليهما، فيسقط ما يقابل ما لا يجوز بيعه ، ويبقى ما يجوز بيعه، وذلك مجهول حال العقد ، فأبطل العقد[76] ولو باع حراً مع عبد أو خمراً مع خل أو شاه مع خنزير، أن يقوم الحر لو كان عبداً بالوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وغيرها، فيصبح البيع في العبد ونحوه بنسبة قيمة إلى مجموع القيمتين، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة، وأما الخمر والخنزير فيرجع إلى قيمتها عند مستحلهما، لا بمعنى قبول قولهم في القيمة، ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم، وان المشتري أن كان جاهلاً لهذين الشيئين بما لا يملك، لقصد إلى شرائهما فاذا لم يتم له الامران وزع الثمن، أما إذا كان عالماً بفساد البيع فيما لا يملك، اشكال صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط، لافضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع[77].

تاسعاً: بيع المزابنة .

المزابنة في اللغة : الدفع[78]

وفي الاصطلاح : هو بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، ابو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ [79] علم مقدار احدهما أم لم يعلم[80].

أثر الجهل في بيع المزابنة:

المزابنة من بيوع الجاهلية التي نهى الرسول الكريم ﷺ ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : بيع الثمر بالثمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم[81] كيلاً)[82] وقد نهى عنها لانها تختلف وينقص، وهي أن يبيع الرجل رطباً بتمراً مثلاً بمثل، وان يبيع تمراً في رؤوس النخل بخرصه[83] تمر لان ذلك ينقص عند يبسه ويقع فيه

التفاضل[84] فيقع فيها التفاضل والمزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهياً عنه[85] والمنع في ذلك فيما فيه الربا لاجل التفاضل وبما لا ربا فيه لاجل التخامر والتقامر وذلك إذا لم يعلم أن احدهما اكثر من الاخر، فاما أن علم أن احدهما اكثر من الاخر لاجهالة فيه ولا ربا فيه فالبيع جائز[86].

عاشراً : الجهل في بيع المصراة .

المصراة في اللغة: هي من (صَرَّ) الصُّرة شَدها ، وصر الناقه شدَّ عليها ، و(الصِرار) بالكسر وهو خيط يُشدَّ فوق الخِلف والتودية لئلا يرضعها ولدها[87] و المصراة من الابل والغنم التي اجتمع اللبن في ضرعها [88]؛

وفي الاصطلاح : هي الشاة وغيرها التي يصر ضرعها ، ولا تحلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ليضن من يريد شرائها انها غزيرة اللبن[89].

أثر الجهل في بيع المصراة .

من اشترى مصراة وهو يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها صاعاً [90] من التمر فان لم يقدر على التمر فقيمتهُ، سواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو شاة[91] لما روي عن ابي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : (من اشترى غنماً مصراة، فأحتلبها ، فأن رضيها امسكها ، وان سخطها[92] ففي حلبتها صاع من التمر)[93] وبيع المصراة وهو التقدير الفعلي، وهو أن يفعل البائع فعلاً في المبيع يظن بهِ كمالاً وليس كذلك. فوجب رد ماوقع فيه تغرير من الحيوان بقولهُ ، وقوله ﷺ بـــ(صاع) خاص بالانعام وظاهره صاع واحد ولو تكرر حلبها حيث لايدل على الرضا.

ووجب الصاع على المشتري عوضاً عن اللبن فلا يجوز اخذ اللبن عوضاً عنهُ وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن ايضاً ، واقتصر على اللبن لدفع توهم الجواز فيه ، لانه الاصل وكذا يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود الغالب ولو غلب اللبن رد صاعاً منهُ غير لبن المصراة ، واذا غلبها المشتري مصراة فلا رد له[94].

احدى عشر: الجهل في بيع الملاقيح والمضامين .

الملاقيح والمضامين في اللغة:

الملاقيح : وهو أن يشتري ما في بطن الناقة .

المضامين : وهو أن يشتري ما في صلب الفحل[95].

الملاقيح اصطلاحاً : وهو بيع ما في البطون من اجنة[96].

المضامين اصطلاحاً : وهو بيع مافي اصلاب الفحول من الماء[97].

أثر الجهل في بيع الملاقيح والمضامين :

بيع الحمل في البطن فاسد بلا خلاف ، وانه غير جائز، لوجهين، **احدهما :** الجهالة ، فأنه لا يعلم صفتهُ ولا حياته .

والثاني: انه غير مقدور على تسليمه[98] لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل[99])[100] فبيع الملاقيح والمضامين هو بيع إلى أجلٍ مجهول ، وبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما يحصل من ضراب الفحل[101].

الخاتمة :

بعد عون الله سبحانه وتعالى وتوفيقهُ لي بأكمال البحث على هذا الوجه اسأل الله السداد والرضا، وفي نهاية البحث، أحمد الله على ما يسر وأعان، فوجدت أن الخص ما كتب في محتواه من نتائج توصلت اليها وهي كالاتي :

1- ليس كل جهل هو معذورٌ المكلف بهِ وخصوصاً الذي يكون بدار الإسلام وكذلك من لهم علمٌ بالامور الشرعية ، هؤلاء لا يعذرون ، أما حديثو العهد بالاسلام فهم معذورون شرعاً؟
2- وجدت أن الجهل يورد المهالك ، ويجلب المصائب ، يفسد ولا يُصلح، ويُخرب ولا يعمر، يضيع رفيع النسب، ويُذل عزيز القوم، والمعصية أثر من اثاره وثمرة من ثماره .
3- اغلب عقود البيوع تفسد بالجهل، سواء جهل المبيع، أو الثمن، أو جهل السلعة، للغرر الفاحش الذي يؤدي إلى النزاع .

الهوامش

1- الاشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت 1911 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط1 سنة الطبع : 1411 هـ- 1990 م ، 1 / 200 .
2- جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق : ابي الاشبال الزهيري ، الناشر : دار ابن الجوزي – السعودية ، ط1 سنة الطبع : 1414 هـ- 1994 م ، 1 / 782 .
3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، 4 / 1385 .
4- مقاييس اللغة ، 3 / 342 .
5- مختار الصحاح ، ص 362
6- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، 1 / 562 .
7- القاموس الفقهي ، 1 / 210 .
8- معجم لغة الفقهاء ، 1 / 273 .
9- انظر : (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، 1 / 221) ، (المختصر النافع في فقه الامامية، ابو القاسم نجم الدين جعف بن الحسن الحلي، الناشر: دار الاضواء – بيروت – لبنان ، ط3 سنة الطبع : 1985 م ، ص 128 .) ، (العناية شرح الهداية ، 7 / 137 – 138.)
10- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي – الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق : محمد كلانتر، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط1، (ب – ت)، ص 105.
11- **الدنق** : وهو سدس الدينار والدراهم (لسان العرب ، 10 / 105)
12- التهذيب في اختصار المدونة، 3 / 133 .
13- مختار الصحاح ، ص 311.

14- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، 130/2.
15- معجم لغة الفقهاء ، 248/1 – 249 .
16- المجموع شرح المهذب ، 97/13 .
17- **بر** : القمح والحنطة (جمهرة اللغه ، 67/1).
18- **فدان:** وحدة مساحة الارض الزراعية، مقدار من الارض، مقدار من الارض الزراعية تختلف مساحتهُ في البلاد العربية (معجم اللغة العربية المعاصرة، 3 / 1681) .
19- **القيراط** : جزء من أربعة وعشرين من الشيء، ومنه قيراط الارض الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدان (معجم اللغة العربية المعاصرة، 1883/3).
20- انظر : (بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشة الصحاوي على الشرح الصغير، 3 / 261 – 280)، (شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري (ت 1099 هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد امين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1 سنة الطبع: 1422 هـ – 2002 م ، 5 /365 – 389)، (شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك ، ابو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت 1397هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان، ط2 (ب – ت)، 2 / 311 – 312).
21- صحيح مسلم ، 3 / 1226، رقم الحديث : 1604.
22- شرح مختصر الطحاوي ، محمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد ، سائر بكداش، الناشر: دار البشائر الاسلامية – ودار السراج ، ط1 سنة الطبع: 1431 هـ – 2010 م ، 3 / 120 – 121.
23- الام للشافعي ، 3 / 100 – 101 .
24- **الآبق** : الكتان (لسان العرب ، 10 / 4).
25- الاقطاب الفقهية، ابن ابي جمهور (ت ق 9 هـ)، تحقيق: محمد الحسون، اشراف: محمد المرعشي، ط1 سنة الطبع: 1410 ه، المطبعة: مطبعة الخيام – قم، الناشر: آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، ص120.
26- صحيح البخاري ، 3 / 85 ، رقم الحديث : 2240 ، باب السلم في وزن معلوم .
27- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، 3 / 122 – 124.
28- بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشية الصحاوي على الشرح الصغير، 3 / 276 – 277 .
29- جمهرة اللغة، 541/1 .
30- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1555/2 .
31- معجم لغة الفقهاء، 359/1.
32- سورة الواقعة: 79.
33- الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، وتوزيع وطباعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1 سنة الطبع: 1420هـ – 2000م .
34- الشامل في فقه الامام مالك ، 519/2 .
35- القاموس الفقهي، ص 348 .
36- بداية المجتهد ونهاية المقتصر، 185/3 .
37- **الْمُسْتَامَةِ** : هي المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء، استامه: طلب ابتياعه (المطلع على ألفاظ المقنع ،محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت709هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،ط1 ، سنة الطبع : 1423هـ – 2003 م ، ص 387)
38- السرائر، ابن ادريس الحلي (ت598 ه)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، المطبعة : مطبعة مؤسسة الطبع الاسلامي ، ط2 سنة الطبع : 1410هـ، 240/2 .
39- صحيح البخاري، 3/ 69 ، رقم الحديث : 2140 .

40- الاستذكار، ابن عبد البر (ت 463ه) ، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، المطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة الطبع 2000م ، 528/6 .
41- تهذيب اللغة، 5 / 106 .
42- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1 / 355.
43- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 3 / 56 .
44- التاج والاكليل لمختصر خليل ، 6 / 225 .
45- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، 3 / 975 .
46- القاموس الفقهي، ص333 .
47- التاج والاكليل لمختصر خليل ، 6 / 115 .
48- صحيح البخاري، 3 / 70 ، رقم الحديث : 2146 .
49- شرح التلقين، ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536 هـ)، تحقيق: محمد المختار الاسلامي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، ط1 سنة الطبع: 2008 م ، 2 / 891 .
50- لسان العرب، 3 / 511 .
51- معجم لغة الفقهاء، 1 / 114 .
52- رسائل الكركي، المحقق الكركي (ت 940 ه)، تحقيق: محمد الحسون، اشراف : محمود المرعشي، الناشر: مطبعة الخيام – قم، ط1 سنة الطبع: 1409 ه ، 1 / 186 .
53- صحيح البخاري، 3 / 70، رقم الحديث: 2146 .
54- الكافي في فقه اهل المدينة، 2 / 737 .
55- مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، 1 / 711 .
56- لسان العرب، 2 / 442 .
57- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، 2 / 1505 .
58- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي (ت689 ه)، تحقيق: جمع من الفضلاء، اشراف: جعفر السجاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء – العلمية، (ب – ط) سنة الطبع: 1405 ه، ص 268 .
59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5 / 220 – 221.
60- مختار الصحاح ، ص 345.
61- مقاصد الشريعة الاسلامية، 2 / 439 .
62- الاشباه والنظائر للسيوطي ، 1 / 456 .
63- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 5 / 221 .
64- تهذيب اللغة ، 8 / 299 .
65- معجم لغة الفقهاء ، 1 / 141 .
66- موسوعة الفقه الاسلامي ، 3 / 419 .
67- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 5 / 224 .
68- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 3 / 162 .
69- المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ، 2 / 59 .
70- المبدع في شرح المقنع ، 4 / 103 .
71- الحدائق الناضرة ، 18 / 401 وما بعدها .
72- المحلى بالاثار ، 10 / 17 .
73- سورة البقرة : 275 .
74- سورة البقرة : 282 .
75- الكرة : المَّرة ، والجمع (الكرات) الكُرّ بالضم واحد (أكرَر) الطعام (مختار الصحاح ، ص 567) .

76- البيان في مذهب الامام الشافعي ، 5 / 144 .
77- الحدائق الناظرة، المحقق البحريني (ت 1186 ه)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (ب – ط – ت)، 48 / 402 – 403.
78- تهذيب اللغة ، 13 / 156 .
79- **مجذوذ** : مقطوع (مقاييس اللغة ، 1 / 409).
80- معجم لغة الفقهاء ، 1 / 423 .
81- **الكرم** : شجر العنب ، (تهذيب اللغة ، 10 / 320) .
82- صحيح البخاري ، 3 / 73 ، رقم الحديث : 2171 .
83- **الخرص** : الحزر، خرصت النخلة اخرصها خرصاً، أي حزرتها (جمهرة اللغة،1/ 585).
84- الأحكام ، يحيى بن الحسن (ت 298 ه) ، تحقيق : ابو الحسن علي بن احمد بن حريصة ، ط1 سنة الطبع : 1410 ه – 1990 م ، 2 / 68 .
85- الرسالة للشافعي ، 1 / 331 .
86- التفريع في فقه الامام مالك – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1 سنة الطبع: 1428ه-2007 م، 2 / 106 .
87- مختار الصحاح ، ص 360 .
88- جمهرة اللغة، 70/1 .
89- معجم لغة الفقهاء، 132/1 .
90- **صاعاً** : نوع من انواع المكاييل (مقاييس اللغة ، 3 / 321) .
91- مختصر الحزقي ، 66/1 .
92- **سخطها** : عدم الرضا (تهذيب اللغة ، 7 / 74) .
93- صحيح البخاري ، 71/3 ، رقم الحديث :2151 .
94- الشرح الكبير ،115/3 – 116 .
95- جمهرة اللغة، 1 / 559 .
96- القاموس الفقهي، 1 / 332.
97- المصدر السابق، 1 / 225.
98- الشرح الكبير، 4 / 27.
99- **عسب الفحل:** ماء الفحل (جمهرة اللغة ، 1 / 338).
100- صحيح البخاري، 3 / 94 ، رقم الحديث : 2284.
101- الشرح الكبير، 8 / 192.